

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد طنا العنزي

صالح أحمد عاشور

عبدالله إبراهيم التميمي

خليل إبراهيم الصالح

عبدالله يوسف المعيوف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله  
المعيوف

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

يستبدل بنصوص البنود (١١ ، ١٢ ، ١٤) من المادة (٥) والمادة (١٥) من المرسوم  
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص التالية :

**مادة (٥) بند (١١) :**

وضع سياسات تولي الوظائف العامة بما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين  
وتكافؤ الفرص بينهم، مع إعطاء أفضلية عند التعاقد لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي  
على غير الكويتيين.

**مادة (٥) بند (١٢) :**

وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية، ومن ثم  
أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

**مادة (٥) بند (١٤) :**

إعداد نظم لمعالجة أوضاع الكويتيين وأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي الباحثين عن العمل.

**مادة (١٥) :**

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية، فيكون التعيين فيها بمرسوم ، ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطرق التعاقد، ويجوز التعاقد مع أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتكون لهم أفضلية عند التعاقد على غير الكويتيين عند التعاقد، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، في م لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم، ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام يصيغ العقود المشار إليها.

**(مادة ثانية)**

يضاف بند جديد برقم (١٥) إلى المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نسه كالتالي :

" اعتماد السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة باستثناء أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق ."

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

في ظل تزايد أعداد الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وضماناً لبقائهن في الكويت واحتراماً لحقوقهن وحفاظاً على الروابط العائلية واستقرار المجتمع، بات من الضرورة توفير فرص العمل اللائقة والمضمونة لأبنائهن من خلال إعطائهم أفضلية التعاقد على القوى العاملة الوافدة من غير الكويتيين وذلك لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأمنية.

ومن هنا رئي تعديل اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية لتشمل ضرورة إعطاء أبناء الكويتية المترجة من غير الكويتي أفضلية على غير الكويتيين عند التعاقد في القطاعات الحكومية وغير الحكومية، كما تم استثناء أبناء الكويتية المترجة من غير كويتي من خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

كما أجاز التعديل الذي ادخل على المادة (١٥) من المرسوم التعاقد مع أبناء الكويتية المترجة من غير كويتي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد تأميناً للاستقرار الوظيفي على أن تعطى لهم الأفضلية في التعاقد على غير الكويتيين.